الأمم المتحدة

A/C.3/75/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
12 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة بوغياي ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)*

البند 63 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:10.

البند 28 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة *(تابع)* A/C.3/75/L.15، و A/C.3/75/L.19/Rev.1، و A/C.3/75/L.59، و A/C.3/75/L.60، و A/C.3/75/L.61، و A/C.3/75/L.62، و A/C.3/75/L.63، و A/C.3/75/L.64، و A/C.3/75/L.65، و A/C.3/75/L.69، و A/C.3/75/L.70، و A/C.3/75/L.71، و A/C.3/75/L.74)

مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1: تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

1 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد برانس** (هولندا): عرض مشروع القرار أيضا باسم فرنسا، فقال إن الزيادة الهائلة في العنف ضد النساء والفتيات في سياق التدابير المعتمدة للحد من انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) جعلت من المستحيل اقتراح مشروع قرار هو مجرد تمديد تقني لقرار الجمعية العامة 148/73. فالغرض من مشروع القرار هو الحفاظ على الزخم الذي أحدثته الدول والجهات المراقبة البالغ عددها 146 دولة وجهة والتي أيدت النداء الذي وجهه الأمين العام في نيسان/أبريل 2020 من أجل إنهاء العنف في كل مكان. وأضاف قائلا إن مشروع القرار ينص على تدابير وإجراءات محددة لتعزيز الجهود الجماعية لتحقيق هذا الهدف، ولا سيما كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء.

3 - وتابع قائلا إن التوصل إلى نص توفيقي تم بعد مُضي 20 ساعة من المفاوضات والقراءات المتعددة. وقد بُذلت جهود، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، لاستخدام صيغة متفق عليها مستمدة من القرارات السابقة، بما في ذلك عند تناول ما يسمى بالمسائل الحساسة. ونظرا لطبيعة المفاوضات داخل اللجنة، لم يحقق أي وفد جميع أهدافه، وقدمت جميع الوفود حلولا وسطا. ومع ذلك، فإن العمليات الشفافة والشاملة للجميع هي الطريقة الصحيحة للتوصل إلى اتفاقات. وأنهى كلامه بالقول إن اللجنة ينبغي ألا تعيد تأكيد التزامها بالأولوية المشتركة لمشروع القرار فحسب وإنما أن تدافع أيضا عن أساليب عملها والحلول التوفيقية اللازمة لتعددية الأطراف، ومن ثمة فإنها ترفض إدخال أي تعديلات عدائية.

4 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل وأندورا وبالاو وبليز وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتشاد وتايلند وتركيا وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسان مارينو والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا وغينيا الاستوائية والفلبين وليختنشتاين ومالي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا واليابان.

5 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا وبوتسوانا وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وكيريباس ونيجيريا ونيوزيلندا.

6 - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديلات المقترحة في الوثائق A/C.3/75/L.59 إلى A/C.3/75/L.65 وأشارت إلى أن هذه التعديلات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - **السيدة خوزانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.59 سيوسع نطاق الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بحذف التفاصيل المتعلقة بالفئات الفرعية للعنف العائلي وعواقبه القابلة للنقاش. وأضافت قائلة إن وفد بلدها أعرب عن قلقه إزاء الفقرة عندما أُدرجت قبل أربع سنوات، وعن دهشته عندما ظهر في النص الحالي مقطع لم يناقش قط أثناء المفاوضات.

8 - واسترسلت قائلة إن الغرض من التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.60 هو تحسين الفقرة النهائية من الديباجة التي تتضمن صياغة لا تتسق مع الجهود المشتركة للقضاء على عمل الأطفال ومع بيانات الأمم المتحدة بشأن زيادة عدد حالات جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال خلال الجائحة. ولهذا السبب بالذات، نأى الاتحاد الروسي بنفسه عن توافق الآراء بشأن نفس الفقرة الواردة في قرار الجمعية العامة 306/74، وهي فقرة نُسخت بصورة عشوائية في مشروع القرار.

9 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يقترح في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.61، إضافة هامة إلى الفقرة 6 (ب) استناداً إلى المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل نظراً لأن القاصرين يحتاجون إلى تلقي المساعدة من والديهم أو أوصيائهم القانونيين، بما في ذلك الحصول على إمكانية اللجوء إلى القضاء.

10 - ويُستخدم مصطلح "قتل الإناث"، الذي لا يلقى قبولا واسع النطاق، في بعض مناطق العالم ليعني "قتل النساء والفتيات على أساس نوع الجنس". وفي هذا الصدد، يقترح وفد بلدها التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.62 على أساس الصيغة المتفق عليها سابقا من الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة قرار الجمعية العامة 170/71.

11 - ومضت قائلة إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.63 يتمثل في حذف الفقرة 11، نظرا لأن الاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) الصادرة عن منظمة العمل الدولية لم تؤيدها دول كثيرة بسبب محتواها المثير للجدل. ولذلك من اللافت للنظر أن المقطع قد ظهر في النص في مرحلة متأخرة من المفاوضات. وعلاوة على ذلك، فقد نأى وفد بلدها بنفسه عن نفس الفقرة الواردة في أحد القرارات السابقة.

12 - وأردفت قائلة إن الصيغة الواردة في الفقرة 13 والمتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في سياق الجائحة هي صيغة غير دقيقة وضيقة النطاق. فقد دعا الأمين العام إلى التصدي لجميع أشكال العنف. وينبغي أن تعزز تدابير مكافحة العنف ضد النساء والفتيات الخطط الحالية من أجل التصدي لكوفيد-19 وأن تنفّذ بالاقتران مع تلك الخطط. فالهدف من التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.64 يتمثل في معالجة تلك المسائل. ولهذه الأسباب بالذات، اضطر الاتحاد الروسي إلى أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن نفس الفقرة الواردة في قرار الجمعية العامة 306/74.

13 - أما التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.65 فيتمثل في الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرة 17 بالصيغة المستخدمة في منهاج عمل بيجين والاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها للجنة وضع المرأة.

14 - وختمت بالقول إن من شأن اعتماد هذه التعديلات أن يمكن وفد بلدها من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لأنها ستؤدي إلى تحسين النص بجعله متوازنا وتقديم توصيات أكثر قابلية للتطبيق على الصعيد العالمي.

15 - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71، وأشارت إلى أن هذه التعديلات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

16 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.70 يتمثل في حذف الفقرة 15 برمتها بالنظر إلى الطابع الخلافي لعدة مفاهيم مشار إليها في تلك الفقرة. والتعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71 تعكس الصيغة التي قدمها وفد بلده إلى الرئيس، وتؤكد من جديد تفضيل الولايات المتحدة للصيغة البديلة التي اقترحها وفد بلده باستمرار طوال المفاوضات.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

17 - **السيدة كريب** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع القرار، ولا سيما اعترافه بالارتفاع المقلق في العنف الجنسي والجنساني منذ تفشي جائحة كوفيد-19 والأهمية المتزايدة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات أثناء الأزمة.

18 - وتابعت قائلة إن اقتراح إجراء تعديلات متعددة مخيب للآمال إلى حد كبير ويقوض مبادئ تعددية الأطراف. فوفد بلدها يرفض التعديلات التي تسعى إلى تمييع العبارات المتفق عليها فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أو حذفها. وذكرت أن التعديلات المقترحة على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة 6 (ب) تتجاهل انتشار عنف العشير وتحاول الحد من إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى النظم القضائية. وأضافت قائلة إن التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين السادسة عشرة والأخيرة من الديباجة والفقرات 6 (ط) و 13 و 15 هي جزء من جهد متضافر لتعديل الصيغة المتفق عليها سابقا، بما في ذلك الصيغة المستمدة من القرارات السابقة بشأن الموضوع، ومن قرار الجمعية العامة 306/74، وهو القرار الجامع الذي اعتمد مؤخرا بشأن كوفيد-19. ففي وقت تتزايد فيه التحديات التي تواجه النساء والفتيات، لا يمكن لوفد بلدها أن يقبل حذف الإشارة إلى الخدمات الصحية الأساسية من الفقرة الأخيرة من الديباجة، وهي خدمات حيوية وغالبا ما تكون خدمات منقذة للحياة.

19 - وأنهت حديثها بالقول إن المملكة المتحدة ملتزمة بدعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة للجميع، خلال أزمة كوفيد-19 وما بعدها، وهي تشعر بالقلق إزاء المحاولات الرامية إلى التراجع عن هذه الحقوق. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد التعديلات.

20 - **السيدة ماكوابي** (جنوب أفريقيا): تحدثت أيضا بالنيابة عن الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وتشيكيا وتوفالو وتونس والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفنلندا وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهندوراس واليابان واليونان،

فقالت إنه من المؤسف أن تُقترح تعديلات متعددة على الفقرات التي نوقشت باستفاضة فيما يتعلق بعدد من مشاريع القرارات. وهذا النهج يتعارض مع أساليب عمل اللجنة ومبادئ تعددية الأطراف.

21 - وأضافت قائلة إن الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى "الخدمات الصحية" يدعو للأسف، نظرا لأن الصيغة المتفق عليها منذ زمن طويل، بما في ذلك الصيغة المستمدة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، هي التي أقامت توازنا دقيقا لاستيعاب وجهات نظر الوفود المختلفة بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. فمصطلح "الخدمات الصحية" يتجاوز توفير الرعاية الطبية للاحتياجات الصحية العاجلة ليشمل إجراء اختبارات طبية، وإسداء المشورة، وتوفير المعلومات والتثقيف المتصلين بالصحة.

22 - واستطردت قائلة إن مصطلحات من قبيل "الصحة الجنسية والإنجابية" استُخدمت منذ أواسط التسعينات لتشمل مجموعة واسعة من الآراء. والدول الأعضاء في خطة عام 2030 تعهدت بكفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وأشارت إلى أن محاولة زعزعة توافق الآراء بشأن هذه المسائل وتقويض الإطار المعياري الذي يقوم عليه عمل اللجنة أمر مؤسف للغاية ويجب رفضه.

23 - وتابعت قائلة إن تكافؤ فرص الحصول على تربية جنسية شاملة أمر حيوي لضمان أن يتمكن جميع الناس من أن ينشؤوا ويتعلموا في بيئة تنعم بالسلامة والصحة والثقة من أجل إنجاز المطلوب في أي ميدان. فقد ثبت بوضوح أن البرامج المبنية على الأدلة التي تراعي المساواة بين الجنسين، هي أكثر فعالية، وتُمكّن المراهقات والمراهقين والشابات والشبان من اتخاذ قرارات مستنيرة، بحرية واستقلالية، فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية.

24 - وختمت بالقول إن جميع الوفود ينبغي أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد أي تعديلات تتعلق بهذه المسائل.

25 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن "عنف العشير" مفهوم غير واضح وغير محدد وغير متفق عليه دوليا. وبما أن كثيرا من البلدان نأت بنفسها عن هذا المفهوم في قرار الجمعية العامة 170/71، فإنه لم يُدرج في القرار 148/73. وتابعت قائلة إن إدراج هذا المفهوم في مشروع القرار كان مثيرا للدهشة، بالنظر إلى الطلبات المتعددة التي قدمت لحذفه أثناء المفاوضات. ووفد بلدها سيصوت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.59 على أساس أنه ينبغي تجنب المفاهيم غير الواضحة وغير المحددة في وثائق الأمم المتحدة. بيد أن مصر توافق على الجزء الثاني من الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار، التي تتسق مع دستورها واستراتيجيتها الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

26 - ومضت تقول إن وفد بلدها لا يؤيد استخدام عبارة "قتل الإناث" غير الواضحة والغامضة في الفقرة 6 (د) بدلا من العبارة المتفق عليها "القتل بدافع جنساني". ولذلك فإن وفد بلدها سيصوت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.62.

27 - وفيما يتعلق بالفقرة 15 من مشروع القرار، أشارت إلى أن مصر ما فتئت تنأى بنفسها عن نفس الفقرة في القرارات السابقة، وسوف تصوت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.70. فقد نُسخت تلك الفقرة من وثيقة تتضمن بندا واضحا بشأن السيادة الوطنية؛ ووفد بلدها لا يؤيد إدراجها عندما تخرج عن سياقها.

28 - **السيد كمال** (فرنسا): قال إن وفد بلده، إلى جانب وفد هولندا، قد قام بتيسير أكثر من 20 ساعة من المفاوضات بطريقة شفافة. وقد استخدمت لغة متفق عليها لمعالجة ما يسمى بالمسائل الحساسة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً. وأردف قائلا إن توازنا دقيقا تحقَّق في مشروع القرار بهدف إحراز تقدم في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ومن المؤسف أن يُقترح إدخال تعديلات عدائية متعددة تستهدف الصيغة والفقرات التي اتفق عليها ونوقشت باستفاضة مؤخراً. فهذا النهج يتعارض مع أساليب عمل اللجنة ومبادئ تعددية الأطراف. وختم بالقول إن جميع الوفود ينبغي أن تؤيد الجهود المشتركة الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وأن تصوت ضد جميع التعديلات.

29 - **السيدة أوجينيو** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يرحب بالنهج الشفاف والبناء الذي اتخذته الجهات الميسرة أثناء المشاورات غير الرسمية العديدة. وأضافت قائلة إن مشروع القرار يواجه تحديا هائلا يتمثل في التصدي للعنف الجنساني الذي ما فتئ يتزايد، ولا سيما العنف العائلي وعنف العشير. ففي مشروع القرار، وردت إشارات هامة إلى الخدمات الصحية الأساسية التي ينبغي أن تقدمها الدول إلى الناجيات من هذا العنف وإلى ضرورة إزالة الحواجز التي تحول دون اللجوء إلى القضاء. وأشارت إلى أن وفد بلدها يرحب باللغة الشاملة للجميع التي اتُفق عليها بتوافق الآراء.

30 - وأردفت قائلة إن المجتمع الدولي ينبغي أن يكفل أن تبين قرارات الأمم المتحدة الحقائق في جميع البلدان. وفي هذا الصدد، فإن

من الأولويات الرئيسية للأرجنتين إدراج التنوع بوصفه محور تركيز شامل في جميع السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بالإشارات إلى مبادرات هامة من قبيل منتدى جيل المساواة ومبادرة تسليط الضوء، وهي مبادرات تسهم في مكافحة العنف الجنساني في جميع أنحاء العالم.

31 - وقالت إن من المؤسف أنه اقتُرح إدخال تعديلات في اللحظة الأخيرة من أجل تقويض الصيغة المتفق عليها والمقتبسة من الصكوك الدولية الرئيسية. ومن المؤسف أيضا أنه اقتُرح إدخال تعديلات على الفقرات التي نوقشت باستفاضة أثناء المشاورات غير الرسمية، مما يشكل سابقة سيئة لأساليب عمل اللجنة. وأعلنت أن وفد بلدها سيصوت ضد جميع التعديلات.

32 - وأنهت كلامها بالقول إن الحق في عيش حياة خالية من العنف، بصورة مستقلة ودون تمييز، هو أمر أساسي لبناء مجتمعات أكثر إنصافا وعدلا، مجتمعات تحترم فيها حقوق الإنسان للجميع.

33 - **السيد ساوتر** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إن قرار اقتراح إدخال تعديلات على صيغة متفق عليها في مشروع قرار هام من هذا القبيل لهو أمر مؤسف. فالتعددية تقتضي من جميع الدول الأعضاء أن تتصرف بحسن نية. وقد كان لدى وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة متسع من الوقت للإعراب عن آرائهما خلال المفاوضات التي استمرت 21 ساعة تقريبا، والتي جرت بطريقة مثالية وشفافة.

34 - وأوضح أن مشروع القرار يوفر مبادئ توجيهية تمس الحاجة إليها بشأن التصدي للزيادة في العنف ضد النساء والفتيات خلال تفشي جائحة كوفيد-19. وقبيل اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع خلافاتها جانبا وأن تضافر صفوفها للتضامن مع ضحايا العنف والناجين منه.

35 - واستطرد قائلا إن معظم مقترحات الاتحاد الروسي ذات طابع تحريري محض. وقد سبق للاتحاد الروسي أن وافق على نفس الصيغة في عدة قرارات أخرى، بما في ذلك القرار الجامع بشأن كوفيد-19، الذي صوت لصالحه قبل أقل من شهرين. وعلاوة على ذلك، لم يقترح الاتحاد الروسي هذه التعديلات فيما يتعلق بمشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنسانية التي اعتُمدت خلال الدورة الحالية.

36 - ومضى يقول إن المقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة لإزالة الإشارات إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تبعث على القلق الشديد. فوفقا لمنظمة الصحة العالمية، فإن إعادة تخصيص الموارد خلال تفشي جائحة كوفيد-19 قد تؤدي إلى عكس مسار عقود من التقدم، مما يؤدي إلى تفاقم وفيات الأمهات واعتلالهن وزيادة معدلات حمل المراهقات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي. وجميع التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة تستهدف صياغة تمت الموافقة عليها في مشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنسانية التي اعتمدت خلال الدورة الحالية.

37 - وختم كلامه قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد جميع التعديلات.

38 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.59 لتعديل الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، تشاد، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غيانا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

39 - *رفض الاقتراح بأغلبية 108 أصوات مقابل 22 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت.*

40 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة* A/C.3/75/L.60 *لتعديل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار* A/C.3/75/L.19/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، كينيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

41 - *رفض الاقتراح بأغلبية 105 أصوات مقابل 19 صوتا، وامتناع 36 عضوا عن التصويت.*

42 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة* A/C.3/75/L.61 *لتعديل الفقرة 6 (ب) من مشروع القرار* A/C.3/75/L.19/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، جيبوتي، السنغال، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

43 - *رفض الاقتراح بأغلبية 104 أصوات مقابل 33 صوتا، وامتناع 24 عضوا عن التصويت.*

44 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.62 لتعديل الفقرة 6 (د) من مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السودان، العراق، عمان، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

45 - *رفض الاقتراح بأغلبية 105 أصوات مقابل 24 صوتا، وامتناع 31 عضوا عن التصويت.*

46 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.63 لتعديل الفقرة 11 من مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، عمان، الكاميرون، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

47 - *رفض الاقتراح بأغلبية 106 أصوات مقابل 10 أصوات، وامتناع 42 عضوا عن التصويت.*

48 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.64 لتعديل الفقرة 13 من مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، عمان، فييت نام، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا

(دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

49 - *رفض الاقتراح بأغلبية 107 أصوات مقابل 13 صوتا، وامتناع 37 عضوا عن التصويت.*

50 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة* A/C.3/75/L.65 *لتعديل الفقرة 17 من مشروع القرار* A/C.3/75/L.19/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، عمان، غواتيمالا، فييت نام، قطر، الكاميرون، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مدغشقر،

مصـــر، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

51 - *رفض الاقتراح بأغلبية 103 أصـــوات مقابل 20 صـــوتا، وامتناع 36 عضوا عن التصويت.*

52 - *أجري تصـــويت مســـجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.69 لتعديل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشـــروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إريتريا، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا، إســـرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بـاراغواي، بربـادوس، البرتغـال، بلجيكـا، بلغـاريـا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـــيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاســـتوائية، غينيا - بيســـاو، فانواتو، فرنســـا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريشـــيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أفغانســـتان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيســـيا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاســـو، جيبوتي، ســـانت فنســـنت وجزر غرينادين، الســـنغال، العراق، غامبيا، غينيا، فيت نام، الكويت، كينيا، مدغشـــقر، المملكة العربية الســـعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

53 - *رفض الاقتراح بأغلبية 117 صوتا مقابل 12 صوتا، وامتناع 28 عضوا عن التصويت.*

54 - *أجري تصـــويت مســـجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.70 لتعديل الفقرة 15 من مشـــروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، باكســـتان، البرازيل، بروني دار الســـلام، بيلاروس، تونغـا، زمبـابوي، الســـودان، العراق، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصـــر، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إســـرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتســـوانا، البوســـنة والهرســـك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشـــتي، الجبل الأســـود، جزر البهاما، جزر مارشـــال، جمهورية أفريقيا الوســـطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد،

سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكويت، كينيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي.

55 – *رفض الاقتراح بأغلبية 113 صوتا مقابل 17 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت.*

56 – *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.71 لتعديل الفقرة 6 (ط) من مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بروني دار السلام، بيلاروس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السودان، العراق، عمان، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، كيريباس، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، الهند.

57 – *رفض الاقتراح بأغلبية 102 من الأصوات مقابل 20 صوتا، وامتناع 38 عضوا عن التصويت.*

58 – **السيدة خوزانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها، إذ يدرك أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت سلبا على جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والفتيات اللائي يواجهن صعوبات اجتماعية واقتصادية وزيادة في العنف، شارك بنشاط في المفاوضات المطولة بشأن مشروع القرار، وعمل على نحو ثنائي مع المنسقين. وعلى الرغم من ساعات المشاورات الكثيرة، فإن النص النهائي يبدو أشبه بمشروع أول. وقالت إن وفد بلدها كان مرنا بقدر الإمكان

فيما يتعلق بعدد من الفقرات المأخوذة من القرار السابق، ولكن أضيف عدد كبير من المقاطع الجديدة التي تضمنت صياغة نأى وفد بلدها بنفسه عنها أثناء اتخاذ قرارات أخرى، بما في ذلك القرار الجامع بشأن جائحة كوفيد-19.

59 - وأعربت عن أسفها لأن نداءات وفد بلدها إلى تحقيق نتائج مقبولة من جميع الأطراف قد تم تجاهلها. وبالإضافة إلى الفقرات التي اقترح وفد بلدها إدخال تعديلات عليها، وهما الفقرتان السادسة عشرة والأخيرة من الديباجة، والفقرات 6 (ب) و (د) و 11 و 13 و 17، لا يمكن لوفد بلدها أن يؤيد الفقرات والصياغة التالية: الفقرتان 6 ’1‘ و 15 اللتان أعرب وفد بلدها عن موقفه بشأنهما مرارا؛ والفقرة التاسعة من الديباجة، التي تم فيها تحديد بعض الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030 بشكل عشوائي؛ وتصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة، والفقرتين 9 و 16 كمجموعة منفصلة تتطلب حماية أكثر من غيرها؛ والفقرة 6 (ك) بشأن نوع من التدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛ والتركيز على الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز والعنف في الفقرة 6 (م). وفيما يتعلق بالإشارة إلى منتدى جيل المساواة، أعربت عن قلق وفد بلدها مرارا إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المبادرة ورغبة المنظمين في فرض رؤيتهم "لقضايا المرأة" على الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم تمنح الدول الأعضاء ولاية للمنتدى لكي ينعقد؛ وقد أحاطت علما ببساطة بالمبادرة التي ستتولى قيادتها دولتان. وأخيرا، لا يمكن لوفد بلدها أن يتغاضى عن إدراج الصيغة الكاملة للفقرة 21، في مرحلة متأخرة، التي تستند إلى صياغة القرار المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

60 - ومضت تقول إن وفد بلدها لا يمكن أن يقبل المحاولات المستمرة لإجبار الدول على الانضمام إلى توافق الآراء على أساس التزامها بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وسيواصل الاتحاد الروسي مكافحة جميع أشكال العنف على أساس الصكوك العالمية، كما سيواصل المشاركة بنشاط في التعاون الدولي في هذا المجال. ومن المؤسف أن واضعي مشروع القرار تجاهلوا مواقف الدول الأخرى، ولم يبدوا أي اهتمام بالانخراط في حوار مفتوح ومتكافئ، واستخدموا مشروع القرار لتعزيز أولوياتهم الوطنية على حساب التعاون الدولي في حماية المرأة من العنف. وختمت كلمتها بالقول إن وفد بلدها، لذلك، يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وأنه سيمتنع عن التصويت.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

61 - **السيد كمال** (فرنسا): قال إن وفد بلده يشعر بالاستياء إزاء طلب إجراء تصويت مسجل. وهذا الطلب يقوض الجهود اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ويشكل إهانة لضحايا هذا العنف ولدعوة الأمين العام إلى السلام في المنازل في جميع أنحاء العالم. وتجاهل أيضا نتائج التصويت على التعديلات. وقد شارك وفد الاتحاد الروسي في جميع المفاوضات غير الرسمية، وقد أُخذت معظم تعليقاته في الاعتبار، بل أكثر من تعليقات الوفود الأخرى. ولا يوجد في الجمعية العامة حق النقض. وقال إنه ينبغي لوفد الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن الفقرات التي يرى أنها تنطوي على مشاكل، وأن يتراجع عن طلبه إجراء تصويت. واختتم كلمته بمناشدة جميع الوفود التصويت مؤيدة لمشروع القرار في حالة المضي قدما في عملية التصويت.

62 - **السيد ساوتر** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم جمهورية مولدوفا، فقال إن قرار طلب التصويت على مشروع القرار يدعو إلى الأسف العميق، نظرا لأن التضامن العالمي مطلوب أكثر من أي وقت مضى لمواجهة التحديات الجماعية التي تفرضها جائحة كوفيد-19. وذكر أن تقويض توافق الآراء بشأن نص مهم من هذا القبيل يرسل إشارة خاطئة إلى ضحايا العنف والناجين منه، الذين تأثروا بشكل غير متناسب بالجائحة. وقد أجرى وفدا فرنسا وهولندا مشاورات نموذجية ونزيهة وشفافة، سعتا خلالها إلى مراعاة مختلف الآراء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

63 - وفي نيسان/أبريل 2020، التزمت 146 دولة عضوا ومراقبا بجعل منع العنف وجبر الضرر الناجم عنه جزءا رئيسيا من خطط الاستجابة الوطنية، وذلك استجابة لنداء الأمين العام. وقال إن مشروع القرار يقدم مجموعة طموحة ولكنها واقعية من المبادئ التوجيهية في هذا الصدد. وأظهرت البيانات المستجدة أن العنف، ولا سيما العنف العائلي، قد اشتد خلال الجائحة، حيث تضاعفت التقارير عن هذا العنف تقريبا في بعض البلدان. وقد تأثرت المرأة التي تعيش في فقر أو في حالات ضعف أخرى بشكل غير متناسب.

64 - وتابع قائلا إنه ينبغي ألا يكون هناك أي شيء مثير للجدل بشأن الدعوة إلى القضاء على العنف وضمان أن تتمكن النساء والفتيات من عيش حياتهن في سلام. واختتم كلمته بالقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت لذلك لصالح مشروع القرار.

65 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إنه من المؤسف أن يُدعى إلى التصويت على مشروع القرار. وقد مضت ساعات طويلة في التفاوض على النص، وأُخذ في الاعتبار الكثير من شواغل الاتحاد الروسي، وكثيرا ما كان ذلك على حساب مقترحات الوفود الأخرى. وختمت كلمتها بالقول إن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار.

66 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، الكاميرون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا.

67 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1 بأغلبية 170 صوتا بدون معارضة مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.*

68 - **السيدة شاريخي** (الجزائر): قالت إن القانون الجزائري بشأن مكافحة جميع أشكال العنف والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذه تثبت عزم بلدها على وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات وحمايتهن من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة التي يمكن أن تؤثر سلبا على رفاههن البدني أو النفسي. ومع ذلك، فقد اضطر وفد بلدها إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، لأن النص يتضمن إشارات إلى مفاهيم إشكالية إما غير محددة على النحو الصحيح أو خاضعة للتفسير، ولا يتضمن محاذير كافية تتعلق بالسياقات والقوانين الوطنية والخصوصيات الدينية والثقافية.

69 - وعلى وجه الخصوص، تتضمن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة مفهوم "عنف العشير"، رغم عدة دعوات لإزالته بسبب عدم وجود تعريف مشترك له. وفي الفقرة 16، استخدم مفهوم "قتل الإناث" بطريقة لم يتم الاتفاق عليها من قبل. وفي الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، تم تغيير الصيغة المتفق عليها بطريقة تقلل من الاعتراف

بأهمية دور الأسرة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، والحاجة إلى دعم قدرة الأسرة على منع جميع أشكال العنف ضدهن. وتتضمن الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة والفقرتان 9 و 16 إشارات متعددة إلى "المدافعين عن حقوق الإنسان"، وهو مفهوم غير معرَّف على نحو سليم على الصعيد الدولي، وينشئ شكلاً من أشكال التمييز يُفترض بموجبه أن يُمنح من يسمون بالمدافعين عن حقوق الإنسان حقوقاً إضافية ومستوى حماية أعلى من المواطنين الآخرين.

70 - وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي موازنة الفقرة 15 بإشارة أقوى إلى السياقات الثقافية والخلفيات الدينية للدول. ورغم أن هذه الفقرة تستند إلى منهاج عمل بيجين، فإن إحدى الفقرات الأولى من ذلك الصك تنص على أن تنفيذ هذا المنهاج هو المسؤولية السيادية لكل دولة، وفقا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنص على أهمية مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية واحترامها الكامل. وعدم وجود هذا التحذير في مشروع القرار يقوض التوازن الذي يتضمنه منهاج العمل ويؤدي إلى فقرة خارجة عن السياق. وختمت كلمتها قائلة إنه ينبغي أن تكون مشاريع القرارات المقبلة بشأن هذا الموضوع أكثر توازنا وأن تعكس مختلف الخصائص المميزة للبلدان، حتى يتسنى اعتمادها بتوافق الآراء.

71 - **السيدة المرموري** (ليبيا): قالت إنه على الرغم من التهديد الخطير لحقوق الإنسان الذي يشكله العنف ضد النساء والفتيات، فإن وفد بلدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار، لأنه يتضمن صياغة تنتقص من الغرض منه ومفاهيم غير متفق عليها دوليا، على الرغم من ضرورة احترام الخصائص الثقافية والدينية لجميع البلدان. وفيما يتعلق بالفقرة 3، لا يوجد تعريف للدين يسمح للدول بالتنصل من التزاماتها وأن ترفض مكافحة جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء. واختتمت كلمتها قائلة إن جميع الأديان كانت بمثابة أساس هام للاتفاقيات الدولية.

72 - **السيدة باربر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها، في حين لا يزال ملتزما التزاما راسخا ببذل جهود حقيقية وفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فإن مشروع القرار يبتعد عن القضية الحرجة المطروحة، التي تثير القلق بوجه خاص وسط انتشار جائحة عالمية، حيث تتعرض النساء الضعيفات لخطر متزايد من العنف العائلي نتيجة لأوامر البقاء في المنزل وولايات الحجر الصحي. وفي الولايات المتحدة، قدم قانون المعونة والإغاثة والأمن الاقتصادي في مواجهة فيروس كورونا 45 مليون دولار من أجل الخدمات الصحية، وجهود وخدمات الوقاية من العنف العائلي. وعلى الصعيد العالمي، تواصل حكومة بلدها دعم برامج المساعدة الطارئة للناجين من العنف الجنساني.

73 - ومضت تقول إنه بدلا من التركيز على كيفية حماية النساء والفتيات من العنف، اختار واضعو مشروع القرار مسألة خطيرة لخدمة قضية قطاع خدمات الإجهاض على الصعيد العالمي، ووصفوا الإجهاض على نحو غير صحيح بأنه خدمة صحية أساسية، وأشاروا زيفا إلى أنه "آمن"، وأشاروا إلى أن القيود القانونية المفروضة على الإجهاض ترقى إلى مستوى العنف ضد المرأة. فالإجهاض ليس رعاية صحية، ولا حقا من حقوق الإنسان الدولية. وعلى نحو ما أكد إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة، فإن للدول الأعضاء الحق السيادي في فرض قيود قانونية على إمكانية الإجهاض دون أي ضغط أو تدخل خارجي. وقالت إن تعزيز إمكانية إجراء عملية تؤدي إلى فقدان ملايين الوليدات من الإناث كل عام هو أمر يتسم بالنفاق بشكل خاص في مشروع قرار بشأن العنف ضد المرأة. وهو يثير القلق أيضا في ضوء التقارير الأخيرة عن الاستخدام المزعوم للإجهاض والتعقيم القسريين من جانب الحزب الشيوعي الصيني في إطار حملة قمع عنيفة مستمرة ضد نساء الإيغور وغيرهن من الأقليات في شينجيانغ. وعلى الرغم من هذه التقارير، يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان العمل في الصين، والقبول بقانون السكان وتنظيم الأسرة والأنظمة التنفيذية المناظرة التي توفر الإطار لسياسات البلد القسرية المتعلقة بالمواليد.

74 - وذكرت أن وفد بلدها يسعى، من خلال التعديلات التي اقترحها، إلى معالجة هذه المسائل وإعادة تركيز الاهتمام على إيجاد حلول لمكافحة العنف ضد المرأة. ومن المؤسف أن هذه التعديلات قد رُفضت، مما يطرح إشكالية في الصيغة الواردة في الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرتين 6 '1' و 15. وقالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن تلك الفقرات.

75 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها ينأى بنفسه أيضا عن الفقرة 7 (ب) التي كان يفضل فيها استخدام مصطلح "الرعاية الصحية" بدلا من "الخدمات الصحية". وهذا المصطلح الأخير له دلالات توحي بالترويج للإجهاض أو الحق في الإجهاض، وهو أمر غير مقبول لبلدها ولا يتفق مع توافق آراء الدول الأعضاء.

76 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى القانون الدولي وخطة عام 2030، قالت إن وفد بلدها قد تناول شواغله في

بيانه المفصل الذي أدلي به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/75/SR.7).

77 - وذكرت أنه عندما ترد إشارات في مشروع القرار إلى السياسات والبرامج ومواد التدريس التعليمية، فإن الولايات المتحدة تفهمها بطرق تتسق مع نهج سلطاتها الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

78 - ووفقا لقانون الولايات المتحدة، لا يعتبر التحرش الجنسي، وإن كان مدانا، من أعمال العنف بالضرورة. وأنهت كلمتها قائلة إن الجهود المبذولة لتوسيع نطاق تعريف العنف إلى ما يتجاوز أعمال العنف نفسها تقوض مشروع القرار.

79 - **السيدة إيليكا** (ناميبيا): قالت إن وفد بلدها، وإن كان يدرك الصعوبات الكامنة في المفاوضات الافتراضية، فإنه يشعر بخيبة أمل لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء حول إدراج صياغة أقوى بشأن مسائل هامة مثل قتل الإناث، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأنهت كلمتها قائلة إنه مما يسبب مزيدا من الإحباط أن مشروع القرار قد طرح للتصويت في نهاية المطاف على الرغم من التنازلات الكبيرة التي قدمتها وفود عديدة.

80 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار، لأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يظل أولوية بالنسبة لمصر. وبموجب الدستور المصري المعتمد في عام 2014، فإن الدولة ملزمة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتمكينها وتوفير الرعاية لها عند الاقتضاء. وقد اتخذت تدابير كثيرة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما في النظامين القضائي والاجتماعي.

81 - ومضت تقول إن التفاوض بشأن مسائل هامة وحساسة في إطار افتراضي أمر ينطوي على تحديات. وأعربت عن الأسف لأن صياغة مثيرة للجدل قد أدرجت في النص النهائي، لأول مرة في بعض الحالات، على الرغم من الطلبات المتعددة التي قدمت إلى واضعي مشروع القرار للتركيز على الصياغة المتفق عليها بدلا من التركيز على المبادرات التي تفتقر إلى توافق الآراء والتي تنفذ خارج الإطار التنظيمي للأمم المتحدة. ولذلك فإن مصر ترغب في أن تنأى بنفسها عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرات 6 (ط) و 10 و 15 و 17 و 22. وختمت كلمتها قائلة إن مصر لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام تلك الفقرات، كما أنها لا تعتبرها لغة متفقا عليها.

82 - **السيد زريان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على اعتماد سياسات وتدابير لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، ويدعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. وختم حديثه قائلا إن حكومة بلده تفهم أن مشروع القرار سينفذ على أساس القوانين والأنظمة الوطنية للدول وظروفها الثقافية والدينية رغم أن بعض النقاط والفقرات في مشروع القرار لا تقبلها جمهورية إيران الإسلامية.

83 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن بلدها يؤيد بقوة الدور الذي لا بديل عنه للأسرة في تربية الأطفال ودعمهم. فالأسرة وحدة طبيعية وأساسية في المجتمع ينبغي أن تحميها الدولة. ولذلك، فمن المؤسف أن الصياغة المتعلقة بالأسرة قد تم تخفيفها في مشروع القرار، وأن الاعتراف بأن الأسرة توفر بيئة داعمة لتمكين جميع النساء والفتيات قد أُغفل. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لأن تعليقاته في هذا الصدد لم تؤخذ في الاعتبار، وأنه لم يتسن استخدام اللغة التي تم الاتفاق عليها قبل عامين. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها أيضا لعدم مراعاة آرائه بشأن استخدام مصطلحات خلافية لا تحظى بتوافق الآراء في مشروع القرار. وقالت إن حكومة بلدها لا تؤيد إدراج إشارات إلى المبادرات التي لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وسوف تطبق مشروع القرار حسب الاقتضاء وفقا لقوانينها وسياساتها الوطنية. واختتمت كلمتها قائلة إن العراق سيظل يعمل على مناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

84 - **السيدة النصف** (قطر): قالت إن وفد بلدها صوّت لصالح مشروع القرار لإظهار دعمه لمنع العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز أدوارهن في مجال التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى الصحة الإنجابية، قالت إن قطر ستنفذ الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة 15 بما يتماشى مع قوانينها الوطنية وقيمها الدينية. وينطبق الأمر نفسه على الإشارات إلى التربية الجنسية، نظرا لأن حكومة بلدها تركز على الجمهور المستهدف في تصميم برامجها التعليمية. وقالت إن فهم بلدها للفقرة 6 (ز) يستند إلى قيمها الثقافية.

85 - **السيدة جبريكيدان** (إريتريا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار على أساس اعتقاده الراسخ بأن التعاون الدولي أمر حاسم في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. ولكن كان بإمكان مقدمي مشروع القرار أن يضعوا نصاً أكثر توازناً وأن يأخذوا في الاعتبار آراء وشواغل جميع الوفود. ونظرا للقيود المفروضة

على عمل اللجنة وفي غياب المفاوضات الشخصية، قالت إن وفد بلدها كان يأمل بأن يركز مقدمو مشروع القرار على إدخال تحديثات تقنية على النص. غير أن الصيغة الأولية تضمنت العديد من الإضافات الجديدة والمقترحات المثيرة للجدل، بما في ذلك الإشارات إلى مبادرات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، مثل منتدى جيل المساواة. وعلاوة على ذلك، هناك تركيز غير متناسب على جوانب معينة لمسألة القضاء على العنف ضد النساء والفتيات على حساب جوانب أخرى.

86 - **السيدة الموتشو** (المغرب): قالت إن مشروع القرار هو وسيلة لدعم دعوة الأمين العام إلى السلام في المنازل، وللإشارة بقلق إلى تفشي العنف العائلي مؤخراً، ولا سيما في سياق تدابير الحجر استجابة لجائحة كوفيد-19. وتتطلب التأثيرات السلبية للجائحة على احترام حقوق النساء والفتيات استجابةً قوية وموحدة من جانب الجمعية العامة. وقالت إن بلدها سيظل مؤيدا قويا لحقوق النساء والفتيات، وسيواصل تأييد مشروع القرار في المستقبل.

87 - **السيدة المنصوري** (تونس): قالت إنه من المؤسف أن يُطلب إجراء تصويت على مشروع قرار كان دائما ما يُعتمد بتوافق الآراء في الماضي. ويشكل مشروع القرار صوتا قويا داعماً للنساء والفتيات من ضحايا العنف والناجيات منه؛ وتتزايد أهمية هذا الدعم في ضوء الأثر المدمر وغير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات، بما في ذلك تجليه في شكل عنف عائلي وقتل الإناث وعنف العشير. وأعربت عن الأسف بصفة خاصة لإيلاء الاهتمام للعشير في المناقشات المتعلقة بمفهوم عنف العشير أكثر من إيلائه للعنف. وقد سعى وفدا فرنسا وهولندا إلى إجراء مفاوضات شفافة ومراعاة جميع وجهات النظر المتباينة. وقالت إن بلدها يؤيد بقوة النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين من خلال سياساته وقوانينه الوطنية وفي المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف.

88 - **السيدة ماكدويل** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إنه من دواعي القلق أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى زيادة هائلة في حوادث العنف. ومن المخيب للآمال أن يُطلب إجراء تصويت على مشروع القرار.

89 - **السيدة كريب** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة أمل عميقة لطلب إجراء تصويت على مشروع قرار يحظى بدعم كبير من جميع المناطق، كما يتضح من رفض جميع التعديلات واعتماد مشروع القرار ككل. وتحظى مشاريع القرارات في إطار هذا البند من جدول الأعمال تقليديا بتوافق الآراء. وقالت إن طلب التصويت يرسل إشارة رهيبة إلى جميع النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، ويشكل سابقة مثيرة للقلق.

90 - **السيد بلعبيد** (اليمن): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار استناداً إلى إيمانه بأهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. غير أن بلده لا يوافق على المصطلحات المثيرة للجدل التي لا تخضع لتوافق الآراء، وينأى بنفسه عن جميع المصطلحات التي لا ترد في قوانينه، بما فيها مصطلح "العشير"، الذي لا يتفق مع تشريعاته وسياساته الوطنية.

91 - **السيدة أوجينيو** (الأرجنتين): قالت إنه من المؤسف أن يُطلب إجراء تصويت على مشروع قرار بهذه الأهمية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19. ومضمون مشروع القرار متوازن، وقد احترم الميسرون آراء ومواقف جميع الدول الأعضاء. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد تأييده الراسخ لمشروع القرار.

92 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده شارك بنشاط في المفاوضات بغية تعزيز النهوض الحقيقي بالنساء والفتيات، الأمر الذي يستلزم الاحترام المطلق لكرامتهن المتأصلة، والاعتراف بدورهن الحيوي ليس في المجتمع فحسب، بل في الأسرة أيضا. وقال إن وفد بلده كان يأمل في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، ولكن المناقشات التي دارت خلال الجلسة الحالية تؤكد أن القضايا الحساسة واللغة والمصطلحات التي لا تحظى بتوافق الآراء لا تزال تتسبب بانقسام الوفود وإضعاف الجهود المشتركة.

93 - وقال إن الكرسي الرسولي يعتبر أن مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" والمصطلحات ذات الصلة تنطبق على مفهوم كلي للصحة. وهو لا يعتبر أن هذا المصطلح يغطي الإجهاض أو إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة. ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح "نوع الجنس" على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

مشروع القرار A/C.3/75/L.15: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

94 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

95 - **السيدة بونكونغو** (بوركينا فاسو): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن ما لا يقل عن 200 مليون امرأة

وفتاة تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية؛ وأن أكثر من 4 ملايين فتاة يخضعن لتلك الممارسة كل عام؛ وأن معظم الفتيات يتعرضن للبتر قبل سن 15 سنة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن هذه الحقائق تثير الجزع. وأضافت أنه في أعقاب الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، من الحيوي تجاوز المناقشات بشأن المصطلحات والتركيز على الالتزامات الهادفة للتصدي لمعاناة النساء والفتيات. ويجب تكثيف الجهود لمواجهة العواقب البدنية والنفسية والاجتماعية الكارثية الطويلة الأجل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

96 - وأضافت أنه على الرغم من الظروف الراهنة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تمكن الأمين العام من إعداد تقريره ذي الصلة (A/75/279)، الذي يقدم لمحة عامة عن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن امتنان وفد بلدها بشكل خاص لصندوق الأمم المتحدة للسكان لدعمه المستمر في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومساعدته في إعداد مشروع القرار.

97 - وأردفت قائلةً إنه في ضوء الظروف الراهنة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المكتب، قررت مجموعة الدول الأفريقية اقتراح مشروع قرار يكون بمثابة تمديد تقني، وبالتالي تجنب أي نص جديد يؤدي إلى مفاوضات طويلة. ولذلك فإن مشروع القرار مطابق تقريبا لقرار الجمعية العامة 149/73، الذي اتُّخذ بتوافق الآراء. وقد أبلغت المجموعة جميع الوفود بقرارها، ولم يعارض أي وفد ذلك القرار أو يقترح إدخال أي تغييرات على النص. ولذلك فمن المؤسف اقتراح إدخال تعديلات تتعلق بمصطلحات استخدمت في أهداف التنمية المستدامة وحظيت دوما بتوافق الآراء في اللجنة في آخر لحظة. وينبغي للوفود أن تحافظ على توافق الآراء الذي دائماً ما اعتُمد به مشروع القرار، وأن تصوت ضد أي تعديلات.

98 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان واليونان.

99 - ثم أشار إلى أن أوكرانيا ونيوزيلندا ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

100 - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.74، وأشارت إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

101 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده، في غياب المفاوضات بشأن مشروع القرار، قد أشعر الرئيسة خطيا بشواغله، بما في ذلك التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.74. وأشار إلى أن الاقتراح يؤكد من جديد تفضيل الولايات المتحدة للصياغة البديلة التي اقترحتها من قبل. وقد قُدم التعديل في غضون الموعد النهائي لتقديم التقارير الخطية. ولذلك فإن أي ادعاءات بأن التعديل قُدِّم في آخر لحظة هي ادعاءات غير دقيقة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

102 - **السيد ساوتر** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك، جمهورية مولدوفا، فقال إن تقديم الولايات المتحدة بشكل ثابت للاقتراح بإدخال تعديلات على الصيغة المتفق عليها يدعو إلى الأسف الشديد، لا سيما بالنظر إلى أن تعديلات مماثلة قد رُفضت في الأسبوع السابق. وطرح تعديلات على نص التمديد أمر يتعارض مع ممارسات اللجنة.

103 - وأشار إلى أنه قد لوحظت زيادة في معدلات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الأشهر الأخيرة، حيث اعتُبرت تدابير الإغلاق فرصة للاضطلاع بتلك الممارسة الضارة دون أن يُكتشف الأمر. وأدى تحويل الموارد من أجل رعاية المرضى المصابين بكوفيد-19 إلى ترك الفتيات أيضاً معرضات للخطر، وحرم الناجيات من اللجوء إلى خدمات الوقاية والحماية والدعم الأساسية. ولذلك يلزم بذل جهود متضافرة والتضامن للحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للنساء والفتيات

وحمايتها. وأشار إلى أن فحوصات الكشف عن آثار العنف في سياق الصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن تكون فعالة في منع تكرار العنف، ولكن سيكون للحذف الذي تقترحه الولايات المتحدة أثر عكسي. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باستمرار ضد جميع التعديلات المقترحة من جانب الولايات المتحدة خلال الجلسة الحالية.

104 - **السيدة روملوس** (المكسيك): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان واليونان، فقالت إنه من غير المعتاد اقتراح تعديلات على نص التمديد، وبالتالي فإن التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة مثير للدهشة. وأضافت قائلة إن الاقتراح الداعي إلى حذف أي إشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية" مخيب للآمال، نظرا لأن الصيغة متفق عليها منذ زمن طويل، بما في ذلك الصيغة المستمدة من خطة عام 2030، والتي تقيم توازنا دقيقا يراعي وجهات نظر الوفود المختلفة بشأن نطاق الاحتياجات الصحية. فمصطلح "خدمات الرعاية الصحية" يتجاوز توفير الرعاية الطبية للاحتياجات الصحية العاجلة ليشمل إجراء اختبارات طبية، وإسداء المشورة، وتوفير المعلومات والتثقيف المتصلَين بالصحة.

105 - وأشارت إلى أن مصطلحات من قبيل "الصحة الجنسية والإنجابية" مستخدمة منذ أواسط التسعينات لتشمل مجموعة واسعة من الآراء. وقد تعهدت الدول الأعضاء في خطة عام 2030 بكفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ومحاولة زعزعة توافق الآراء بشأن تلك المسائل وتقويض الإطار المعياري الذي يقوم عليه عمل اللجنة أمر مؤسف للغاية ويجب رفضه.

106 - وتابعت قائلة إن تكافؤ فرص الحصول على التثقيف الجنسي الشامل أمر حيوي لضمان أن يتمكن جميع الناس من أن ينشأوا ويتعلموا في بيئة تنعم بالسلامة والصحة والثقة من أجل إنجاز المطلوب في أي ميدان. فقد ثبت بوضوح أن البرامج المبنية على الأدلة التي تراعي المساواة بين الجنسين، هي أكثر فعالية، وتُمكّن المراهقات والمراهقين والشابات والشبان من اتخاذ قرارات مستنيرة، بحرية واستقلالية، فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية.

107 - واختتمت قائلة إنه ينبغي لجميع الوفود أن تؤيد حقوق النساء والفتيات وأن تصوت ضد أي تعديلات تتعلق بهذه المسائل.

108 - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.74 لتعديل الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتين 1 و 5 من مشروع القرار A/C.3/75/L.15.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، قطر، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونغا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السودان، العراق، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هايتي.

109 - *رفض الاقتراح بأغلبية 136 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 20 عضوا عن التصويت.*

110 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.15.*

111 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده قرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات في إطار البند 28 من جدول الأعمال، نظراً إلى الأولوية التي توليها حكومة البرازيل لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات. ورغم أن وفد بلده أثار أسئلة أثناء المشاورات بشأن توازن النصوص، فإن مشاريع القرارات تقدم مساهمات هامة في مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وفي ضمان حقهن في الصحة، وهو أمر له أهمية خاصة في سياق جائحة كوفيد-19 الجارية. ومن المهم أيضا في هذا السياق معالجة الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

112 - وقال إنه فيما يتعلق باللغة المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي ألا تفسر النصوص بأي حال من الأحوال على أنها تشجع أو تدعم الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وتنفذ حكومة بلده سياسات شاملة للصحة الجنسية والإنجابية ضمن الإطار الراسخ لتشريعاتها الوطنية.

113 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو بترها ممارسة تقليدية ضارة تنتهك صحة النساء والفتيات وحقوق الإنسان الخاصة بهن وتعيق تحقيق نتائج إنمائية. وقال إن حكومة بلده تعمل على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو بترها على الصعيد العالمي، بسبل منها مساعدة البلدان على تنفيذ القوانين ذات الصلة، ودعم البرمجة المجتمعية لزيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسة، وتعزيز التنسيق بين المانحين الدوليين والحكومات وقادة المجتمعات المحلية. وأضاف أن وفد بلده يعترف بأهمية مشروع القرار في الجهود العالمية المبذولة للتصدي لهذا التحدي المتواصل.

114 - وأشار إلى أنه من المخيب للآمال عدم قبول التعديل الذي اقترحه وفد بلده والإبقاء على صيغ متعلقة بالصحة تطرح إشكالا بالنسبة للولايات المتحدة في مشروع القرار. ولذلك يود وفد بلده أن ينأى بنفسه عن الفقرة التاسعة من الديباجة وعن الفقرتين 1 و 5 من مشروع القرار. فمصطلحا "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية" مثيران للجدل وينتقصان من التوصيات الواردة في مشروع القرار للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولهذين المصطلحين دلالات توحي بالتشجيع على الإجهاض أو الحق في الإجهاض، وهو أمر غير مقبول لدى حكومة بلده. وفي حين أن الولايات المتحدة ملتزمة بتحسين صحة المرأة طوال حياتها، فإنها لا تستطيع أن تقبل الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية"، أو "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"، أو "الإنهاء الآمن للحمل"، أو أي صياغة مماثلة تشجع على الإجهاض أو تشير بشكل غير دقيق إلى الحق في الإجهاض. وكما أكد إعلان توافق آراء جنيف، فإن لكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة وفقا لقوانينها وسياساتها، دون ضغوط أو تدخلات خارجية. وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتقريره، لا تعترف الولايات المتحدة بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، ولا يوجد حق دولي في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا كاملا توفير الرعاية الصحية الجيدة للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم دون تشجيع الإجهاض.

115 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى خطة عام 2030 وإلى السياسة والبرامج والمواد التعليمية، قال إن وفد بلده قد تناول شواغله في بيانه المفصل الذي أدلي به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/75/SR.7).

116 - **السيد شينغ جيشنغ** (الصين): تكلم ممارسةً لحق الرد، فقال إن وفد بلده يعارض بشدة الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي وجهها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بقضية شينجيانغ ويرفضها رفضا قاطعا. ومنذ عام 2010 إلى عام 2018، زاد عدد سكان الإيغور في شينجيانغ بنسبة 25 في المائة، أي ما يقرب من

ضعف معدل النمو السكاني لجميع المجموعات العرقية في المنطقة (14 في المائة) وأعلى بكثير من معدل السكان الهان (حوالي 2 في المائة). ولذلك فإن الادعاءات التي قدمها وفد الولايات المتحدة لا أساس لها في الواقع. واختتم قائلاً إنه ينبغي للولايات المتحدة أن تعالج مشاكلها الخاصة على النحو الصحيح وأن تكف عن نشر الأكاذيب وإثارة المواجهات في الأمم المتحدة.

البند 63 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)* (A/C.3/75/L.48)

مشروع القرار A/C.3/75/L.48: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

117 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

118 - **السيدة ميلفالد** (النرويج): عرضت مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إنه، وفي ضوء الظروف الاستثنائية التي سببتها جائحة كوفيد-19 والتوجيهات التي قدمها المكتب، تقرر اقتراح مشروع قرار يكون تمديدا تقنيا لقرار الجمعية العامة 130/74 من دون إجراء مفاوضات موضوعية. ولم تُدخل سوى معلومات تكميلية ذات طابع تقني، دون أي إضافة على النص الموضوعي أو حذف منه. ولا تعتزم بلدان الشمال الأوروبي، باتخاذها هذا النهج، إيجاد سابقة؛ وهي تأمل في أن تكون الظروف، في عام 2021، مواتية لمفاوضات شاملة.

119 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بليز، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السلفادور، سلوفاكيا، صربيا، مصر، مقدونيا الشمالية، منغوليا.

120 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: أوغندا، بنما، تشاد، غابون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

121 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه، ونظرا للعلاقات القوية بين بلده والنرويج من خلال المجلس النرويجي للاجئين، فإن وفد بلده يأمل في إجراء مزيد من المفاوضات المثمرة مع وفد النرويج. وفيما يتعلق بمشروع القرار، أعرب عما لدى الجمهورية العربية السورية من شواغل ذات أهمية فائقة، وقد عُرضت خلال المؤتمر المعني بعودة اللاجئين المنعقد في دمشق، يومي 11 و 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. فأولا، بذلت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في جنيف جهودا من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص، وذلك بطلبها الدخول في مفاوضات، كالمعتاد. غير أن طلبها رفض بحجة أن المكتب أوصى بعدم إدخال أي تغييرات سوى تغييرات ذات طابع تقني، لأن أيا من غرف الاجتماعات في نيويورك ليس من السعة بما يكفي لاستيعاب التباعد البدني أثناء المشاورات غير الرسمية. غير أن تلك الحجة لا يمكن استخدامها في جنيف أو في أي مركز من مراكز العمل الأخرى.

122 - ثانيا، وضع وفد النرويج مشروع القرار بموجب إجراء الموافقة الصامتة. وقدم وفد بلده ووفد جمهورية إيران الإسلامية رسالتين يقترحان فيهما تعديلات تتعلق بمضمون مشروع القرار، كان يمكن أن تتيح لهذين الوفدين الانضمام إلى توافق الآراء، ولكن التجاهل كان نصيب هاتين الرسالتين. ثم إن وفد بلده اقترح إجراء مفاوضات في نيويورك على أمل التوصل إلى نص متوازن، ولكن هذه الدعوات لم تجد لها أي صدىً أيضا.

123 - وختم بالقول إن وفد بلده، ولهذه الأسباب، يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وأنه سيمتنع عن التصويت.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

124 - **السيد دوارتي لوبيز** (البرتغال): تكلم أيضا باسم إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهولندا واليونان، فقال إن من المؤسف حقا أن يُطلب إجراء تصويت على مشروع قرار هام من هذا القبيل يشكل أداة رئيسية للمجتمع الدولي لإعادة تأكيد دعمه لولاية المفوضية وعملها. فهذا النص نص إنساني في طابعه وأهدافه، وينبغي أن يظل كذلك.

125 - وأضاف أن وفد النرويج يسّر العملية بطريقة دؤوبة وعادلة وشفافة، في كل من جنيف ونيويورك. كما أن الاقتراح بتقديم مقترح تمديد تقني دون إجراء أي مفاوضات أو تغييرات في مضمون النص، وهو ما يتماشى تماما مع طرائق عمل اللجنة خلال الدورة الخامسة

والسبعين، قد حصل على اتفاق واسع النطاق. وأما تقويض توافق الآراء بشأن النص فلن يكون له إلاّ عواقب سلبية، ولا سيما بالنسبة للشرائح المستفيدة من العمل الذي تقوم به المفوضية. وختم بالقول إن هذه الوفود، ولهذه الأسباب، ستصوت لصالح مشروع القرار.

126 - **السيدة كريب** (المملكة المتحدة): أعربت عن التزام بلدها بدعم اللاجئين، وتعزيز الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وإتاحة اتباع نهج أشمل أطول أجلا إزاء مساعدة اللاجئين وحمايتهم. وقالت إن المفوضية جهة شريكة موقَّرة للمملكة المتحدة، وهي تؤدي دورا حيويا في دعم الاتفاقية وفي تقديم المساعدة الحيوية وحماية أضعف فئات اللاجئين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية في العالم. ووصفت مشروع القرار بأنه عنصر أساسي في دعم العمل الحيوي الذي تقوم به المفوضية في جميع أنحاء العالم. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تسمح الظروف باستئناف المناقشات المتعلقة بالنص في العام المقبل.

127 - وأضافت قائلة إن من واجب المجتمع الدولي، سواء تجاه ملايين المشردين في جميع أنحاء العالم أو البلدان التي تستضيفهم بكل سخاء، أن يعمل بشكل جماعي ومثمر من أجل اعتماد مشروع القرار. وخلصت إلى القول إن من المؤسف جدا أن يُدعى إلى التصويت، مما يقوض توافق الآراء بشأن نص إنساني غير سياسي.

128 - **السيدة بريتشارد** (كندا): قالت إن حكومة بلدها جهة داعمة وشريكة للمفوضية منذ أمد طويل. وأضافت قائلة إن الالتزام الراسخ لموظفي المفوضية، الذين واصلوا أداء مهامهم في مواجهة الجائحة العالمية، أمر جدير بالثناء. كما أن وفد بلدها ينوّه بجهود البلدان المضيفة للاجئين من أجل مواصلة توفير الحماية الدولية، في وقت تتعرض فيه النظم والخدمات لضغوط متزايدة بسبب جائحة كوفيد-19. وأشارت إلى أن الدور الحاسم الذي تضطلع به المفوضية في النظام الدولي لحماية اللاجئين له أهمية أكبر من أي وقت مضى، ولا سيما في خضم جائحة عالمية تؤثر بشكل متزايد على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية. وقالت إن وفد بلدها، وفي ظل هذه الأوقات العصيبة، يؤيد اقتراح مشروع قرار يتضمن تمديدا تقنيا لقرار الجمعية العامة 130/74، الذي لا يزال وثيق الصلة بالموضوع، ولا يزال يزوّد المفوضية بتوجيهات أساسية.

129 - وأردفت قائلة إن المجتمع الدولي نظر في الآثار الإنسانية لجائحة كوفيد-19 في محافل أخرى، مثل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أيد فيه 172 وفدا الدعوة إلى العمل دعما للاستجابة الإنسانية من أجل مكافحة هذه الجائحة.

130 - ومضت قائلة إنه، وبالنظر لأن الدعم الراسخ للقرار الجامع له قيمة هائلة في تأكيد الدعم الدولي لولاية المفوضية نفسها، فإن وفدها يشعر بالأسف لصدور دعوة إلى إجراء تصويت، ويوصي بشدة بالعودة إلى اتخاذ القرارات الإنسانية بتوافق الآراء. وخلصت إلى القول إنه ينبغي لجميع الوفود أن تصوت لصالح مشروع القرار، وأن تبعث برسالة دعم قوية للمفوضية ولمن هم موضع اهتمامها ممن تخدمهم.

131 - **السيد زريان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن القرار الجامع الوحيد المتعلق بحالة اللاجئين، وهي مسألة إنسانية تترتب عليها آثار خطيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يبين بوضوح وإنصاف التحديات الرئيسية التي تواجه اللاجئين في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار تجاهلوا التحولات الأساسية والمأساوية في أزمة اللاجئين العالمية. فقد أدى العدوان الأجنبي والاحتلال الأجنبي والتدابير القسرية الانفرادية وتفشي جائحة كوفيد-19 مؤخرا إلى خلق موجات كبيرة من اللاجئين، وإلى إعاقة قدرة البلدان المضيفة على تقديم الدعم لهم. كما أن التدابير المتخذة من جانب الولايات المتحدة، على سبيل المثال، جعلت من الصعب على كل من حكومة بلده ومفوضية شؤون اللاجئين أن تقدما استجابة كافية للاحتياجات الأساسية للاجئين في جمهورية إيران الإسلامية، التي ما فتئت تستضيف أكبر حالة من حالات اللجوء التي طال أمدها في العالم، خلال العقود الأربعة الماضية. وليس من باب الإنصاف ولا المنطق أن نتوقع أن يتحمل بلد يستهدفه إرهاب اقتصادي، وحدَه، عبء مثل تلك الأفعال غير القانونية. ولا يمكن لأصوات واحتياجات ملايين اللاجئين ألاّ تجدَ أذنا صاغية لا لشيء، سوى إرضاءً للطرف الذي يواصل انتهاك حقوقهم.

132 - ومضى قائلا إن مشروع القرار سيفقد مصداقيته وقدرته على أداء وظائفه ما لم يتم التصدي للتحديات الناشئة والتطورات الجديدة. وعلى الرغم من المحاولات التي يبذلها، بحسن نية، وفد جمهورية إيران الإسلامية في جنيف من أجل المشاركة في المفاوضات، فإن مشروع القرار لا يرقى إلى مستوى التصدي للتحديات التي تواجه اللاجئين في بلده. بيد أن وفد بلده سيمتنع عن التصويت إعرابا منه عن عدم ارتياحه للعملية وللنص النهائي.

133 - **السيدة ميلفالد** (النرويج): أعربت عن الأسف لأن إحدى الدول الأعضاء طلبت إجراء تصويت على مشروع القرار، وهو

ما يتعارض مع الدعم الأقاليمي الواسع النطاق المتوقع أن يحظى به تمديدٌ تقني. كما أعربت عن الأسف للخروج، في السنتين الماضيتين، عن تقليد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقالت إن اتخاذ موقف موحد من أجل التمديد التقني سيكون خطوة أولى نحو إجراء حوار بنّاء في المستقبل دعما للولاية الإنسانية وغير السياسية للمفوضية. وختمت بقولها إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤيد التمديد التقني، وأن تصوت لصالح مشروع القرار.

134 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/75/L.48.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، الجمهورية العربية السورية، الكاميرون، ليبيا، هنغاريا.

135 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/75/L.48 بأغلبية 174 صوتا دون معارضة، مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت.*

136 - **السيد فارغا** (هنغاريا): قال إن بلده مؤيد قوي منذ أمد طويل للمفوضية وولايتها، وهو ملتزم بالتنفيذ الكامل للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. إذ إن بودابست تستضيف، وبدعم سخي طويل الأجل من حكومة بلده، الممثل الإقليمي للمفوضية لأوروبا الوسطى ومركز الخدمات العالمي للمفوضية. ومع ذلك، ونظرا للإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي قررت حكومة هنغاريا عدم الانضمام إليه، فإن وفد بلده قد امتنع عن التصويت.

137 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده صوّت لصالح مشروع القرار من أجل التأكيد على تأييده لعمل المفوضية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وضمان احترام كرامتهم.

138 - وأعرب عن الأسف لأن مشروع القرار يتضمن صياغة تتعارض مع قانون الولايات المتحدة وسياساتها، ولذلك فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 33. وتمشيا مع دستور الولايات المتحدة وقوانينها والالتزامات الوطنية المتوجبة عليها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول عام 1967 الخاص

بوضع اللاجئين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن بلده ينضم إلى المجتمع الدولي في معارضة الاحتجاز التعسفي الذي ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقوض سيادة القانون. وأشار إلى أن قانون الولايات المتحدة يشترط، في بعض الحالات، أن يظل أشخاص معينون، بمن فيهم مهاجرون وطالبو لجوء وعديمو جنسية، رهن الاحتجاز الحكومي، لأسباب تتعلق بالسلامة العامة والأمن الوطني، ريثما يُبت في إجراءات الهجرة الخاصة بهم، بما في ذلك أي طلبات للحماية. وذكر أن بدائل الاحتجاز هي قيد الاستخدام بالفعل في الولايات المتحدة، مثل الوسم الإلكتروني لضمان امتثال المهاجرين لشروط الإفراج عنهم. فالولايات المتحدة تحتفظ بحقها السيادي في إنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة لتحديد الأشخاص الذين تأذن لهم بدخول أراضيها، رهنا بالالتزامات الدولية.

139 - وأردف قائلا إن وفد بلده، وعلى الرغم تحفظاته، يؤيد مشروع القرار، لما تقوم به المفوضية من عمل في تخفيف المعاناة الإنسانية، وتقديم مساعدة قائمة على المبادئ والحياد والاحتياجات، وذلك في صميم عمليات المفوضية وجميع الاستجابات الإنسانية. وختم حديثه بالإعراب عن الأسف لأن بعض الوفود يواصل تسييس مشروع القرار.

140 - **السيد أنجيلينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار، نظرا لأهمية مفوضية شؤون اللاجئين في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي انضم إليه بلده. وبما أن البلدان النامية لا يزال لديها عدد من الشواغل فيما يتعلق بتعقّد ظاهرة اللاجئين، فإنه ينبغي معالجة هذه المسائل خلال مختلف مراحل تنفيذ الاتفاق.

141 - وأضاف أن وفد بلده مستمر في إدانة استغلال الحماية الدولية للاجئين والهجرة لأغراض سياسية. كما أنه يرفض الرواية التي تروج لها بعض البلدان لأسباب سياسية داخلية، والقائلة بأنه ينبغي معاملة التنقل البشري على أنه مسألة أمنية. وينبغي أن ينظر كل من المجتمع الدولي ومفوضية شؤون اللاجئين في الأسباب الهيكلية الكامنة وراء هذه الظاهرة، ولا سيما الأثر السلبي لفرض تدابير قسرية انفرادية بصورة غير قانونية على البلدان النامية في انتهاكٍ للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

142 - وأنهى مداخلته قائلا إنه، ولضمان عدم التسييس، يجب على الدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لولاية المفوضية، والامتثال لقرار الجمعية العامة 182/46، والتمسك بالمبادئ الإنسانية.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** *(تابع)* (A/C.3/75/L.16/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/75/L.16/Rev.1: حماية الأطفال من تسلط الأقران

143 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

144 - **السيد دي لا فوينتي راميريز** (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إن طفلا واحد من أصل كل ثلاثة أطفال في جميع أنحاء العالم يعاني من تسلط الأقران، وهو يهدد صحة الأطفال البدنية والعقلية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. فتعزيز حقوق جميع الأطفال وحمايتها في كافة أنحاء العالم هما أولوية رئيسية لبلده. وينبغي دائما بذل جهود وطنية ودولية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وذلك وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ولخطة عام 2030، ولا سيما الغاية 16-2.

145 - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتناول مسألة العنف ضد الأطفال في سياق جائحة كوفيد-19، ويشدد على الضرورة الملحة لحماية جميع الأطفال، سواء بصورة مباشرة أو عبر الإنترنت، وأينما كانوا. فقد أدى تزايد استخدام الإنترنت والمنصات الرقمية والتعلم عن بُعد إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للعنف عبر الإنترنت، وفتح أبوابا جديدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما يجب وقفه. وفي مشروع القرار، يُطلب إلى الدول الأعضاء كفالة اعتبار حماية الطفل وخدمات الصحة العقلية خدمات أساسية أثناء العزل وتدابير الصحة العامة.

146 - وأعرب عن امتنان وفد بلده لجميع الدول الأعضاء على مشاركتها في المفاوضات الشفافة والشاملة للجميع، وللوفود الكثيرة التي أيدت القضية. وأنهى حديثه بالقول إن تقديم مشروع القرار يبعث برسالة قوية بشأن خطورة المشكلة، التي تتطلب التزاما جماعيا تجاه الفتيات والفتيان والمراهقين والمراهقات في جميع أنحاء العالم.

147 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بليز، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، اليابان، اليونان.

148 – ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أوكرانيا، زامبيا، طاجيكستان، كيريباس.

149 – **السيدة بارير** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر لها جميعا أدوار مهمة تؤديها في حماية الأطفال من تسلط الأقران، وتعزيز صحتهم ورفاههم العاطفي ونمائهم. وأضافت أن تعزيز التعاطف والتواصل أمر حاسم لوضع الأساس اللازم للطف واليقظة والنزاهة والسمات القيادية في مرحلة البلوغ. ووصفت التصدي لتسلط الأقران بأنه من أولويات السيدة الأولى للولايات المتحدة.

150 – وفيما يتعلق بالإشارات إلى التعليم الواردة في مشروع القرار، قالت إن القرارات ذات الصلة تتخذ في الولايات المتحدة بطرق تتسق مع نُهج السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية. وتفهم الولايات المتحدة أن قرارات الجمعية العامة لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا ينشئ التزامات قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تفهم من مشروع القرار ما يعني ضمنا أنه يجب على الدول الانضمام إلى التزامات منبثقة عن صكوك دولية ليست تلك الدول طرفا فيها، أو أنّ على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات. وأي إعادة تأكيد لاتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق إلاّ على الدول التي تكون طرفا فيها. وقد أوضح وفد بلدها آراءه بشأن المسائل الأخرى المشار إليها في مشروع القرار، بما في ذلك خطة عام 2030، في البيان المفصل الذي أدلى به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/75/SR.7).

151 – ومضت قائلة إنه جرت الإشارة ضمنيا، في مواضع عدة في مشروع القرار، أن تسلط الأقران هو دائما عنف. ومع ذلك، فليست جميع أشكال تسلط الأقران عنيفة جسديا، وليس لها آثار سلبية دائما على ممارسة حقوق الطفل. فالولايات المتحدة تفسر مشروع القرار بما يتماشى مع موقفها الذي اتخذته منذ زمن بعيد بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة 17. ويجب أن تكون أي تدابير تتخذها الدول لمنع تسلط الأقران متسقة مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

152 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/75/L.16/Rev.1.*

رُفعت الجلسة الساعة 18:00.